



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

سرعة رد ضريبة القيمة المضافة
للسفارات والسعادة الدبلوماسيين

في ضوء تطبيق منظومة إلكترونية لرد الضريبة على القيمة المضافة السابقة سدادها بمعرفة السفارات والسعادة الدبلوماسيين، لذا يراعى مشدداً تنفيذ الآتي:

- ١ - تقوم الإدارة العامة لبحوث اعفاء المنظمات الدولية والإقليمية والدبلوماسيين بقطاع البحوث الضريبية بالمصلحة بدراسة طلب الإعفاء الوارد إليها من إدارة المراسم بوزارة الخارجية مرفقاً به أصل الفواتير الضريبية المسندة باسم السفارة أو العضو الدبلوماسي، ومبداً المعاملة بالمثل الذي يتم دراسة الإعفاء في حدوده وفقاً لل المادة (٢٢) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة .
 - ٢ - حال انتهاء الدراسة بالإعفاء يتم إرسال طلب من الإدارة العامة المشار إليها بالبند السابق للمأمورية المختصة - المسجل بها مصدر الفاتورة (البائع) - لاستيفاء تلك الفواتير من خلال المنظومة الإلكترونية، على أن تقوم المأمورية المختصة بالرد على الاستيفاء خلال (٥) أيام عمل .
 - ٣ - تقوم المأمورية المختصة المشار إليها بالبند السابق (حال ورود نتيجة الاستيفاء إيجابية) بمخاطبة المنطقة التي تتبعها من خلال المنظومة الإلكترونية لتقوم المنطقة خلال (٢) أيام عمل بتوجيه الوحدة الحسابية لديها بإصدار أمر نفع لحساب السفارة أو العضو الدبلوماسي بقيمة الضريبة محل الرد، وذلك خلال (٣) أيام عمل .
 - ٤ - كما تخطر المنطقة المختصة الإدارة العامة المشار إليها بالبند رقم (١) بقيمة الضريبة المستردة للسفارات والأعضاء الدبلوماسيين تقوم بإعداد بيان شهري بالضريبة المستردة والمضافة على حساب السفارات أو الأعضاء الدبلوماسيين وإخبار وزارة الخارجية بهذا البيان .
- على الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وعلى قطاع شئون المناطق والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذ تلك .

والله ولن التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

تحرير في: ٢٠٢٣/١٠/١٠

(د. فائز فتح الله الصباعني)